

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧****بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ)****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور؛****وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛****وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛****وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء****البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٤/١٠،****وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها****في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛****وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛****قرر :****(المادة الأولى)****يُعيّن للجلوس بمحاكم أمن الدولة (طوارئ) العليا والجزئية المشار إليها في المادة (٧)****من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (المشار إليه)، اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٠، جميع****السادة رؤساء ونواب ومستشاري الاستئناف وجميع السادة الرؤساء من الفئتين (أ، ب)****والقضاة بالمحاكم الابتدائية، وذلك للنظر في الجرائم المبينة بالقانون المذكور .****(المادة الثانية)****يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .****صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٣٨ هـ****(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .****رئيس مجلس الوزراء****مهندس / شريف إسماعيل**